



أ.د. علي محيي الدين القره داغي
prof.Dr.ALI M. AL-QURADAGHI
المكتب الخاص Office

الدوحة في 23 رجب 1439هـ
09 April 2018 الموافق

فتوى حول : جواز دفع الزكاة للطلبة الفقراء

عن طريق "مؤسسة التعليم فوق الجميع" بالضوابط الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

فقد استفسر بعض الاخوة المسؤولين في "مؤسسة التعليم فوق الجميع" عن
مدى: جواز دفع الزكاة للطلبة الفقراء الذين لا يقدرون على التعليم
ومصروفاته ونفقاته .

علماً بأن "مؤسسة التعليم فوق الجميع" مؤسسة تعليمية عالمية عضو في
اليونيسكو تأسست في عام 2012 وترأسها سمو الشيخة موزا بنت ناصر
المسند ، وتستهدف هذه المؤسسة تحقيق التنمية البشرية من خلال توفير
تعليم نوعي وشامل لملايين الأطفال المحروميين من التعليم لظروف
اقتصادية ونحوها .

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد

فبناء على ما سبق، نقول :

إن الإسلام قد أولى عناية قصوى بالعلم والتعليم، حتى إن أول آية نزلت على
رسولنا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم تحمل الأمر الجازم بالقراءة
والتعلم، وأهمية العلم فقال تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان



مِنْ عَلَقَ اقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ) [سورة العلق / الآية 1-4]، بالإضافة إلى ذلك نجد مئات من الآيات والأحاديث النبوية يجعل التعلم فريضة شرعية وضرورة إنسانية وحضارية، ولذلك تكررت كلمة (العلم) ومشتقاتها وما يتعلق بها في القرآن الكريم (1725) مرة، منها أن أكبر نعمة هي أن الله تعالى: (عَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا) [سورة البقرة / الآية 31] وأسجد له ملائكته بسبب علمه (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ..) [سورة البقرة / الآية 34].

وأما السنة النبوية المطهرة فقد جعلت الخيرية لمن كان متعلمًا فقيهاً فقال صلى الله عليه وسلم : (من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين) [رواوه البخاري في صحيحه الحديث رقم (3116) ومسلم في صحيحه الحديث (1037)] وقال صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) [رواوه البخاري في صحيحه الحديث رقم (5027 ، 5028)].

بل إن الإسلام ينظر إلى العلم - بصورة عامة - أنه حياة، وأن الجهل موت ، وإليه يشير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ) [سورة الأنفال / الآية 24] أي لما يجعلكم أحياء حياة طيبة، وهي تتحقق بالعلم بالله تعالى وبما أنزله وبالإنسان والكون، قال الرازبي: (قال قتادة : أي أجيابوه إلى ما في القرآن الكريم ففيه الحياة والنجاة والعصمة، وإنما سمي القرآن بالحياة؛ لأن القرآن سبب الحياة بالحياة) [يراجع: التفسير الكبير في تفسير الآية رقم 24 من سورة الأنفال] وجاء في تفسير المنار : (والمراد بالحياة هنا: حياة العلم بالله تعالى، وسننه في خلقه ، وأحكام شرعه، والحكمة والفضيلة، والأعمال الصالحة التي تكتمل بها الفطرة الإنسانية في الدنيا ، ونستعد للحياة الأبدية في الآخرة) [يراجع : تفسير المنار (6/525)..]



وبناء على ذلك أجاز الفقهاء دفع الزكاة لطلبة العلم الفقراء الذين تفرغوا للعلم، بل إن بعض الفقهاء قالوا: بجواز دفع الزكاة إليهم ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم داخلون في مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ) [سورة التوبة / الآية 60] ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) [رواه الترمذى (29/5) الحديث رقم 2647، وحسنه ورواه البزار (6520) وقال المنذري في الترغيب (348/7) : (إسناده صحيح أو حسن) وصححة السيوطي في الجامع الصغير (8638) ويراجع : تفسير القرطبي (85/10)]

ولذلك اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم المسلم المتفرغ للعلم ، حيث صرخ بذلك الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، والمالكية [يراجع: حاشية ابن عابدين (58,59/2) وحاشية الطحاوى ص 392 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/494) والمجمع (190/6) وكشاف القناع (371/2) وفقه الزكاة للشيخ القرضاوى (573-572/2) والموسوعة الفقهية الكويتية (336/2)] ، والاباضية كما ذكره كتاب شرح النيل، والإمامية كما ذكره منهاج الصالحين عنهم من أنه : يُعطى لطالب العلم من سهم (وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ) .

وفي ضوء ذلك فإن طالب العلم المسلم المتفرغ إن كان فقيراً يجوز دفع الزكاة إليه من مصرف (الفقراء) بالاتفاق، وإن كان غنياً - أي له أموال- فيجوز أن يُعطى له من الزكاة من مصرف (وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ) عند جمهور الفقهاء،

فقد نص الحنفية على أنه (لا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ يملأ النصاب إلَّا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج، أي : ابن السبيل) [يراجع: حاشية ابن عابدين (58/2)].

ونصوص الشافعية والحنابلة تدل على أن طالب العلم يجوز دفع الزكاة إليه إذا لم يمكنه الجمع بين طلب العلم والتكميل ، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، قال النووي في تعلييل ذلك : (...لأن تحصيل العلم فرض كفاية) وقريباً منه جاء في كشاف القناع ، ومجموع الفتوى لابن تيمية.



أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof.Dr.ALI M. AL-QURADAGHI
المكتب الخاص

وخص بعض الفقهاء قديماً وحديثاً مثل الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه، ورسائله (350/18) طالب العلم بالعلم الشرعي ، ولكن هذا التخصص ليس له وجاهة شرعية، لأن جميع العلوم النافعة في الدنيا والآخرة من فروض الكفايات كما صرخ بذلك الإمام الغزالى في الإحياء إذ قال : (وأما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب؛ إذا هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب؛ فإنه ضروري في المعاملات ، ثم قال : (فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة، والحياة، والسياسة....) [يراجع:

إحياء علوم الدين ط. دار المنهاج بجدة (1/62)] .

وبما أن مفهوم العبادة في الإسلام شامل لكل عمل صالح ، ولتعمير الكون فإن مفهوم العلم الشرعي يشمل كل ما يتعلق به، ولكن العلم الشرعي نوعان: نوع يتعلق بالشعائر التعبدية، والنوع الآخر يتعلق بالعبادة في مجال التعمير والاستخلاف والتمكين وتحقيق الخير للناس ، يقول العلامة القرضاوي : (فإذا ما تفرغ لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يُعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته...) ثم رجح القول بأن تُعطى الزكاة لمن يُرجى تفوقه ونفع المسلمين به [يراجع: فقه الزكاة ط.25. 2006 عام 25/572-573]] .

ولكن الذي نراه راجحاً : جواز الدفع لجميع الطلبة ولكن الأولوية للمتفوقين لأن التعليم حق عام للجميع ، فلا يجوز حرمان أحد منه .

الخلاصة :

بعد عرض ما سبق فقد تبيّن بوضوح : أن الزكاة يجوز صرفها على طلبة العلم المتفرغين للعلم النافع بالاتفاق ما داموا مسلمين، أو لمن يؤمل منه الإسلام من باب (وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ) [سورة التوبة / الآية 60] .



وأياً ما كان فقد اتفقنا مع إدارة "مؤسسة التعليم فوق الجميع" على أن يتم فتح حسابين:

- حساب عام لأموال الصدقات والتبرعات والأوقاف، وحتى أموال التنقية والتطهير ، على أن يتم الصرف من هذا الحساب لجميع الطلبة دون النظر إلى أديانهم .
- وحساب خاص بأموال الزكاة، ويتم الصرف منه فقط لصالح الطلبة الفقراء المسلمين، وأن يكون هذا الحساب تحت إشرافنا .

وببناء على ذلك فإنني أدعو أهل الخير إلى دفع جزء مناسب من زكواتهم إلى الحساب الخاص بكفالة الطلبة المسلمين، ففي ذلك أجر عظيم، لأنّه يتحقق به أكثر من أجر: أجر التعليم، وأجر الكفاف لهؤلاء المحتاجين، بالإضافة إلى الخير المؤمل من نجاح هذا المشروع الطيب فهو صدقة جارية للمتصدق إلى ما شاء الله تعالى، وهو من الآثار التي تكتب لهم فقال تعالى: (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ) [سورة يس / الآية 12].

كما أناشدتهم أن يتبرعوا لصالح الحساب العام من أموال الصدقات والأوقاف ، والأموال التي يجب اجتنابها بسبب شبهة، أو أموال الربا ونحوها .

فالإسلام لا يفرق بين مسلم وغيره في هذا المجال فإكرام النفس - أيًا كان دينه- مطلوب شرعاً فقد قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ) [سورة الإسراء / الآية 70] حيث يشمل هذا التكريم جميع البشر ، ومن أهم مظاهر هذا التكريم : العلم والتعليم، وجعل هؤلاء الأطفال يتعلمون ثم يفيدون وينفعون بلادهم ، بل العالم .



أ.د. علي محيى الدين القره داغي
prof.Dr.ALI M. AL-QURADAGHI
المكتب الخاص Office

ثم إنه من جانب آخر فإن الأطفال إلى أن يبلغوا سن الرشد فهم على الفطرة، وبالتالي فيأخذ حكم المسلم.

فأناشدكم الله تعالى أن تبذلوا ما في وسعكم لإنجاح هذا المشروع العظيم الذي يستهدف تعليم عشرات الملايين من الأطفال المحرورين ، فهو مشروع يدخل في قوله تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [سورة المائدة / الآية 32] وسبق أن علماءنا السابقين سموا العلم حياة ، والجهل موتاً .

فجزى الله تعالى خيراً والجنة لمن أسس هذا المشروع ، ومن ساهم فيه ، ومن يقدم إليه الدعم المطلوب .

(وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [سورة التوبة / الآية 105]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيى الدين القره داغي
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
نائب رئيس المجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث